الأمم المتحدة

A/HRC/13/60

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٩ من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السابعة* **

الرئيس – المقرر: السيد محمد سيد **دُعَل** (جيبوتي)

موجز

عُقدت الدورة السابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويتضمن هذا التقرير موجزاً لمداولات الدورة ومرفقات.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** ترد المرفقات باللغة التي قُدمت بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمـــة	١	٣
ثانياً –	تنظيم الدورة	٢-١٢	٣
	ألف- الحضور	٣-٦	٣
	باء – افتتاح الدورة	٧-٩	٤
	جيم- انتخاب الرئيس – المقرر	١٠	٥
	دال – إقرار جدول الأعمال	١١	٥
	هاء – تنظيم العمل	١٢	٥
ثالثاً –	بيانات	١٣-١٦	٥
رابعاً –	المناقشات المواضيعية	١٧-١٩	٦
	ألف- تنفيذ القرارات السابقة للفريق العامل وفعالية الفريق العامل في إطـــار قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١	٢٠-٢٥	٦
	باء – الهجرة	٢٦-٦٧	٧
	جيم- حماية الأطفال	٦٨-٨٤	١٣
	دال – العمالـــة	٨٥-٩١	١٦
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٩٢-١٠٧	١٨
	ألف- تنفيذ المقررات السابقة للفريق العامل	٩٢-١٠٠	١٨
	باء – فعالية الفريق العامل في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١	١٠١-١٠٦	٢٠
	جيم- الهجرة، وحماية الأطفال والعمالة	١٠٧	٢١
سادساً –	اعتماد التقرير	١٠٨	٢١

Annexes

Page

I. List of attendance 22

II. Agenda 24

III. Programme of work of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action at its seventh session 25

أولاً – مقدمة

١- يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان هذا التقرير بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١ ومقرره ١٠٣/٣.

ثانياً – تنظيم الدورة

٢- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورته السابعة في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وناقش المشاركون القضايا المتعلقة بتنفيذ القرارات السابقة للفريق العامل وفعالية الفريق العامل في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١. كما تلت مناقشاتٌ تفاعلية العروض التي قدمها خبراء في مواضيع الهجرة، وحماية الأطفال، والعمالة. واعتمد الفريق العامل استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع المذكورة أعلاه[(١)].

ألف – الحضور

٣- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء، ومراقب من دولة غير عضو في الأمم المتحدة، إضافة إلى مراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

٤- وأثناء الدورة، قُدمت عروض بشأن موضوع الهجرة من المحاورين التالية أسماؤهم: آنا إليزابيث كوبياس مدينا، عضو اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإبراهيم واني، رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وآنيا كلوغ، الموظفة القانونية الأقدم في قسم سياسة الحماية والمشورة القانونية، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وجون ك. بينغهام، رئيس شؤون السياسات، باللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة؛ وباتريك تاران، أخصائي أقدم لشؤون الهجرة، بمنظمة العمل الدولية.

٥- وقُدمت عروض بشأن موضوع حماية الأطفال من المحاورين التالية أسماؤهم: جين كونورز، رئيسة شعبة الإجراءات الخاصة، بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وكارولينا ليندولم بيلينغ، الموظفة الأقدم لشؤون الاتصال، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ ونيكوليت مودي، الموظفة المعنية بحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية، بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

---

(١) فيما يخص موقفي إيطاليا وهولندا، انظر الفرع ثالثاً.

٦- وقُدمت عروض بشأن موضوع العمالة من المحاورين التالية أسماؤهم: فريدريك موييا، المستشار الأقدم، بالمنظمة الدولية لأرباب العمل، وإيستر بوسر، نائبة الممثل، بالاتحاد الدولي لنقابات العمال.

باء - افتتاح الدورة

٧- افتتحت رئيسة فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، السيدة منى رشماوي، الجلسة الأولى للدورة السابعة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأشارت إلى أن الجلسة عُقدت بعد ستة أشهر من اختتام مؤتمر ديربان الاستعراضي بنجاح. وأشادت بالرئيس - المقرر السابق السيد دايان جاياتيليكا، الممثل الدائم لسري لانكا، الذي وجه أعمال الدورة السادسة للفريق العامل. وأشارت السيدة رشماوي إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي تتضمن نقاط العمل المهمة التي تفتح آفاقا جديدة أمام الدول للعمل على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وشددت على الحاجة إلى التعاون الدولي. كما أشارت إلى أهمية إتباع نهج يركز على الضحايا. ولاحظت السيدة رشماوي أنه يلزم تحويل الالتزامات المُتعهد بها إلى إجراءات ملموسة، وأنه يجب تنفيذ سياسات وبرامج فعالة من أجل التعجيل بإتاحة فرصة تمتع الجميع بحقوق الإنسان على قدم المساواة، ولاسيما الأفراد المهمشون بسبب التمييز.

٨- وقالت السيدة رشماوي إن المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية قد عقدتا العزم على الاستفادة مما تحقق من زخم في مؤتمر ديربان الاستعراضي، وعلى القيام، في هذا الصدد، بتعزيز برنامج مكافحة العنصرية التابع للمفوضية. وذكرت السيدة رشماوي أن فرقة عمل داخلية معنية بمتابعة مؤتمر ديربان أُنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأوصت فرقة العمل بوضع برنامج يتضمن العناصر التالية: دعم آليات متابعة مؤتمر ديربان؛ وبناء القدرات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز والتعصب؛ وإذكاء الوعي بوسائل منها تنظيم حلقات دراسية على مستوى الخبراء؛ وتعزيز الأبحاث والدراسات وجمع بيانات عن الممارسات الجيدة؛ وتيسير دمج برنامج مكافحة العنصرية في أنشطة الأمم المتحدة. كما أُبرزت حاجة المفوضية إلى موارد إضافية كيما تنفذ هذا البرنامج الشامل.

٩- وأشارت السيدة رشماوي، في ملاحظاتها الختامية، إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي تشكل جدول أعمال شاملا للمضي قدما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

جيم – انتخاب الرئيس – المقرر

١٠- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انتُخب السيد محمد سيد دُعَل، الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة، رئيساً – مقرراً بالتزكية. وأكد السيد دُعَل بعد انتخابه التزامه القوي بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

دال – إقرار جدول الأعمال

١١- اعتمد الفريق العامل، أثناء جلسته الثامنة، جدول أعمال الدورة السابعة (A/HRC/13/WG.3/1، انظر المرفق الثاني).

هاء – تنظيم العمل

١٢- اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، برنامج عمله (A/HRC/13/WG.3/CRP.1/Rev.4، انظر المرفق الثالث)، الذي أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة خلال الأيام التالية كيما يتماشى مع التغيرات في توقيت الجلسات. وعقد الفريق العامل جلسته الأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ثالثاً – بيانات

١٣- قال ممثلا إيطاليا وهولندا إن اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل لا يعني أن إيطاليا وهولندا تؤيدان الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي بأكملها. وذكّرت إيطاليا أيضا بأنها لم تنضم، أثناء الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٢/١١ وأن اعتماد برنامج عمل الفريق العامل لا يعني تأييدها لهذا القرار.

١٤- وفيما يتعلق بالاستنتاجات والتوصيات في الدورة السابعة للفريق العامل، قال ممثل هولندا إنه تفاديا لإعاقة عمل الآلية، يمكن أن توافق هولندا على اعتماد الاستنتاجات والتوصيات ما دام واضحا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحول تأييدها للوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي بأكملها.

١٥- وفيما يخص الاستنتاجات والتوصيات في الدورة السابعة للفريق العامل، قال ممثل ايطاليا إن بلده يتنصل من تلك الأجزاء من الاستنتاجات والتوصيات التي تتضمن إشارات إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

١٦- وتحدث ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن أي اعتمادات إضافية متعلقة بالاستنتاجات والتوصيات ستُخصص في حدود الموارد المتاحة.

رابعاً - المناقشات المواضيعية

١٧- أعاد المندوبون الذين تحدثوا باسم المجموعات الإقليمية وبصفتهم ممثلين عن بلدانهم تأكيد التزامهم بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٨- وأشار مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية إلى إن التعاون الفعال بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تحديد الممارسات الجيدة يمكن أن يساعد على الحد من التحريض على الكراهية وإذكائها. وأشار المندوب إلى أن تحديد لجنة القضاء على التمييز العنصري والمؤسسات الوطنية لنقاط اتصال وإرساء علاقة وثيقة بينهما من شأنه أن ييسّر تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعة توصيات اللجنة.

١٩- وأبرز مندوب آخر تحدث باسم مجموعة إقليمية أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأعرب عن قلقه إزاء الاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

ألف - تنفيذ القرارات السابقة للفريق العامل وفعالية الفريق العامل في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١

٢٠- أشار عدة مندوبين إلى ضرورة مواصلة ضمان أن تتوافق توصيات الفريق العامل مع أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وأُشير إلى ضرورة تعزيز التنفيذ الفعال لتوصيات الفريق العامل. وبهذه الروح، جرى التأكيد على الحاجة إلى إذكاء الوعي بتوصيات الفريق العامل وغيرها من التقارير والدراسات الأخرى بشأن آليات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التركيز على ضرورة الاضطلاع بأنشطة المتابعة. كما شدّد المندوبون على أن توصيات الفريق العامل ينبغي أن تكون عملية المنحى وتُصاغ على نحو واضح من أجل تيسير تجسيدها في قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بها.

٢١- وقال عدد من المندوبين إن على أصحاب المصلحة، أثناء دورات الفريق العامل، تبادل الخبرات الوطنية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والإنجازات والصعوبات المتعلقة بتنفيذ معايير حقوق الإنسان والقرارات السابقة للفريق العامل. وأُشير إلى أن مثل هذه المناقشات قد تمكّن أصحاب المصلحة من تحقيق أداء أفضل. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة مواصلة جمع

المعلومات بوسائل من بينها الاستبيانات، وضرورة تحديث المعومات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٢- وأكد عدد من المندوبين على أهمية وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها، واعتماد تشريعات مناهضة للتمييز، وإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشددوا على ضرورة ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإجراء مشاورات مع المجتمع المدني.

٢٣- وقال عدد من الأعضاء أن من الضروري أن يشارك ممثلو هيئات رصد المعاهدات، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقررون الخاصون، وخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشاركة نشطة في دورات الفريق العامل. وذكروا أنه لا بد من تكثيف جهود استكمال عمل الآليات الأخرى لمتابعة مؤتمر ديربان وتفادي التداخل بين المبادرات، والقيام تدريجياً باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق تنسيق أفضل وتآزر أقوى مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٢٤- ولاحظ عدد من المندوبين أنه من المهم معالجة المسائل الإجرائية مقدما قبل بدء الدورات من أجل تعزيز فعالية الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وشددوا على أنه من الضروري تعميم الوثائق قبل ستة أسابيع على الأقل من بداية الدورة.

٢٥- وفيما يتعلق باختيار مواضيع لدورات الفريق العامل، قال عدد من الأعضاء إنه ينبغي أن تستند المواضيع المقترحة للمناقشة في المستقبل إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأضافوا أنه ينبغي أن تُختار مواضيع كل جزء مقدماً ومن الأفضل أيضا القيام بذلك بالتشاور مع رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

باء - الهجرة

٢٦- أشارت آنا إليزابيث كوبياس مدينا، وهي عضو في لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين، إلى أن حقوق المهاجرين كثيرا ما تُنتهك. وقالت إن معاناة المهاجرين من العزلة في تزايد. وأضافت أن المهاجرين معرضون أيضاً للاتجار. كما ذكرت أن المهاجر غالبا ما يصبح كبش فداء نتيجة المشاكل المحلية القائمة مثل البطالة والإرهاب والجرائم والمخدرات.

٢٧- وأشارت المحاورة إلى أن أي اختلاف قد يؤدي إلى شكل من أشكال التمييز، مثل الجنسية، والثقافة، والمظهر الخارجي، والوضع الاقتصادي، ونوع الجنس، من بين أمور أخرى. وفي هذا الصدد، من المهم فهم الدوافع التي تجعل من الاختلافات سببا للتمييز ومعرفة كيفية الحد من تفشي هذه الظاهرة.

٢٨- وأبرزت السيدة كوبياس مدينا ظاهرة "تأنيث الهجرة" والضعف الشديد الذي تعاني منه النساء المهاجرات. وشدّدت أيضا على أن المهاجرين غير الحاملين للوثائق الرسمية معرضون بشدة للاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والعنف البدني والتعذيب، في جملة أمور.

٢٩- وألقت المتحدثة الضوء على أهمية مكافحة القوالب النمطية السلبية ضد المهاجرين. وقالت إن من شأن الهجرة تحسين التنمية البشرية لأسر المهاجرين والمجتمع المضيف وبلد المقصد. وأوضحت أهمية إذكاء الوعي بحقوق المهاجرين واتخاذ مبادرات للتغلب على مواقف السكان المحليين القائمة على كره الأجانب.

٣٠- وقال السيد إبراهيم واني، رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها، بمن فيهم جميع المهاجرين، بغض النظر عن مركزهم. وأضاف أن الدول، من بين جهات أخرى، أبرزت في إعلان وبرنامج عمل ديربان أهمية تهيئة ظروف مواتية لتحقيق المزيد من الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وبقية المجتمع في البلدان المضيفة، وأقرت بأن الكراهية التي تستهدف غير المواطنين، ولا سيما المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، تشكل أحد الأسباب الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وأكدت بشدة على أن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ضد أفراد هذه الجماعات هو نتيجة للممارسات القائمة على التمييز وكره الأجانب والعنصرية.

٣١- وذكر المحاور أن المهاجرين غالبا ما يواجهون أشكالا متعددة من التمييز في المجتمعات المضيفة. ذلك أن القوانين والسياسات والبرامج المحددة التي لا تقر بالاحتياجات الخاصة للمهاجرين وضعفهم قد تحول دون حصولهم على السكن اللائق أو الخدمات الصحية أو التعليم. كما أن افتقار المهاجرين إلى مركز رسمي يعرضهم لممارسات غير عادلة في العمل وإساءة شديدة مرتبطة بمكان العمل.

٣٢- وقال السيد واني إن عدم حماية النساء المهاجرات على وجه التحديد يؤدي إلى نشوء بيئة قد لا يُبلغ فيها عن أعمال العنف ولا يُعاقب عليها.

٣٣- وفيما يتعلق بالصلة بين الهجرة والتنمية، لاحظ المحاور أن المهاجرين يساهمون في النمو الاقتصادي والتنمية البشرية في كل من بلدان المنشأ والبلدان المضيفة ويثرون المجتمعات من خلال التنوع الثقافي، وتعزيز التفاهم والاحترام. كما أُشير إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير داعمة متعلقة بالسياسات.

٣٤- وأكد المتحدث أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من شأنها أن تؤدي دورا مهما في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان المخولة للمهاجرين. كما شدد على أهمية تبني نهج حقوق الإنسان في التعامل مع قضايا الهجرة، أي وضع معايير حقوق الإنسان في صلب اعتبارات الهجرة والاستفادة من الآليات القائمة المعنية بحقوق الإنسان لحماية النساء والرجال

والأطفال المهاجرين من انتهاكات حقوق الإنسان التي يعانون منها في مختلف مراحل عملية الهجرة.

٣٥- وأعرب عن القلق إزاء تنامي اللجوء إلى تجريم الدخول غير القانوني إلى بلد ما واستخدام الاحتجاز الإلزامي بوصفه إجراء جزائيا لثني الأشخاص عن الهجرة غير القانونية. ولا يسلم من هذه الإجراءات الأطفال المهاجرون الذين قد يبقون، في كثير من البلدان، رهن الاحتجاز الإداري لفترات طوال دون مبرر سليم. وغالبا ما يفتقر هؤلاء المعتقلون إلى الأهلية والحقوق التي تمكنهم من الطعن في مشروعية احتجازهم.

٣٦- وأكد مندوب على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب لضعف النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين واحتياجاتهم الخاصة، بطرق منها وضع أطر مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية. وأُشير إلى ضرورة ضمان إمكانية حصول المهاجرين على العمل، والعدالة، والتعليم، والصحة، والسكن من خلال اتخاذ تدابير محددة.

٣٧- وقدم مندوبٌ لمحة شاملة عن السياسة الوطنية للهجرة. وأكد على أن التدابير الوطنية ترمي إلى تيسير إجراءات الإقامة للمهاجرين، بصرف النظر عن مركزهم، وتعزيز إدماجهم في المجتمع واستفادتهم على قدم المساواة من الخدمات والمنافع العامة، وتيسير جمع شمل أسرهم، وتسهيل إضفاء الصفة القانونية على وضعهم، ضمن أمور أخرى. وأبرز المتحدث أنه من المهم أن تمضي الحكومات إلى وضع سياسات واقعية وتنفيذها.

٣٨- ولاحظ عدد من المندوبين أن الهجرة لا تقتصر فقط على هجرة السكان من بلدان الجنوب إلى بلدان الشمال، وأن عددا أكبر من السكان يهاجرون من بلدان الجنوب وإليها ومن بلدان الشمال وإليها. وأُشير أيضا إلى عدم فهم الهجرة بشكل كامل بسبب الافتقار إلى الأرقام.

٣٩- وأكد عدة مندوبين أن حقوق الإنسان المخولة للمهاجرين ليست مرتبطة بدخولهم إلى البلد وبوضعهم. وجرى التشديد على أن تقييد حقوق الإنسان للمهاجرين يتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويؤدي إلى مزيد من التمييز، ويكرس القوالب النمطية السلبية، ضمن أمور أخرى. ولوحظ أن التشريع الذي يعاقب المهاجرين ويجرمهم يفضي إلى تمييز إضافي. وأدت سياسات القمع إلى ارتفاع ثمن الاتجار بالأشخاص. وجرى التشديد على أن إعادة المهاجرين إلى وطنهم ينبغي أن تكون آمنة. كما جرى التأكيد على أن اتخاذ تدابير فعالة في مجال الهجرة يستلزم مشاركة نشطة من بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

٤٠- وأكد مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية على أهمية خطط العمل الوطنية ولاحظ أنه من شأنها تعزيز حماية العمال المهاجرين.

٤١- وقال مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية إنه من المهم تعزيز سيادة القانون والقضاء على الممارسات القائمة على كره الأجانب، وبلورة التدابير الإدارية وإنشاء مؤسسات

مستقلة معنية بحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات أخرى من بينها معالجة القضايا المتعلقة بالهجرة معالجة فعالة.

٤٢- ولاحظ أحد المشاركين أنه من المهم عدم الاكتفاء بتحديد مشاكل الهجرة فحسب، بل ينبغي أيضا إيجاد حلول لها. وأُبرزت ضرورة زيادة الاهتمام بالصحة العقلية للمهاجرين.

٤٣- وأوضح مشارك آخر الحاجة إلى تعزيز الحوار المؤسسي بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بين منظمات أخرى، بشأن مختلف جوانب الهجرة. وجرى التأكيد على ضرورة الاهتمام على نطاق واسع بأفضل الممارسات في مجال الهجرة.

٤٤- وأكدت آنيا كلوغ، وهي موظفة قانونية أقدم في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على أن العنصرية والتمييز كانا دائما من بين أبرز الأسباب الجذرية للتشريد القسري. ولاحظت أن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية تقع في صميم الاضطهاد وفي نهاية سلسلة تبدأ بالتمييز الخفي والتمييز المؤسسي ثم تتحول إلى التحريض على الكراهية والإيذاء البدني واللفظي، وأن الإبادة الجماعية تقع في نهاية السلسلة. وأشارت إلى أنه لا بد من ضمان الحق في التماس اللجوء والتمتع به هرباً من أشكال الاضطهاد هذه.

٤٥- وأشارت المحاورة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت تزايد العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز ضد ملتمسي اللجوء واللاجئين، الأمر الذي زاد من حدة الصدمات التي يتعرضون لها وقلّص من فرص اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة. وأُشير إلى أن الأزمة المالية العالمية أدت أيضا إلى تنامي كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٦- وأشارت السيدة كلوغ إلى إن تنامي هذه الظاهرة أدى إلى ظهور سياسات لجوء أكثر تشددا: إذ إن اللاجئين يواجهون صعوبة أكبر في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية كما تواجه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صعوبة أكبر في إيجاد بلدان لإعادة توطين لاجئين من مناطق معينة. ولوحظ أن هذا المنحى السلبي أدى إلى ازدياد الاعتداءات العنيفة، بما فيها الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ضد ملتمسي اللجوء واللاجئين.

٤٧- وشدّدت المحاورة على أهمية العمل في إطار شراكات على جميع الجبهات، بما في ذلك التعاون مع آليات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والجمعيات الوطنية، وإطلاق حملات وأنشطة إذكاء الوعي، وإقامة مشاريع محددة، وتنظيم اجتماعات في أماكن آمنة حيث يمكن أن يناقش المشاركون التحديات القائمة ويبحثوا عن حلول دائمة.

٤٨- وذكرت السيدة كلوغ أن حماية جميع الأشخاص المتنقلين تُعد نهجا تشكل حقوق الإنسان ركنه الركين. وأُشير إلى وجود حاجة إلى الانتقال إلى نهج قائم على الحقوق. وذُكر أن هناك نقاشا حول الحاجة إلى التفكير بصورة أشمل في الأشخاص المتنقلين واحتياجاتهم المختلفة في مجال الحماية.

٤٩- وفيما يتعلق بالأسباب الجذرية للهجرة، قال السيد جون بينغهام، رئيس شؤون السياسات في اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، إنه من المهم التركيز على الفوارق الثلاثة: الفوارق في التركيبة الديمغرافية، والفوارق في التنمية، والفوارق في الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى ضرورة مراعاة الاضطهاد والصراعات، والفقر، والتغيرات البيئية، بما فيها الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، وفرص العمل. وشدّد المحاور على أن السياسات الوطنية مرتبطة بالهجرة؛ كما أن لها تأثيرا على الاتجار بالأشخاص والطرق التي يسلكها المهاجرون. وأوضح أيضا أهمية جمع شمل العائلات.

٥٠- وقال السيد بينغهام إنه من المهم النظر إلى الجانبين الإيجابي والسلبي للهجرة. وذُكر أن قضايا انعدام الاستقرار والوئام الاجتماعيين، سواء في بلدان المنشأ أو بلدان المقصد، بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والبحث.

٥١- وذكّر المحاور بالفقرة ٩٦ من إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تدعو الدول إلى إجراء الدراسات وتشجيعها، وقال إن الدراسات بشأن الهجرة ينبغي أن تكون عملية ذات وجهة كيما يتيسر إحراز تقدم في هذا المجال.

٥٢- وقال مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية إنه من المهم مناقشة مسألة تشرد المهاجرين بسبب الكوارث الطبيعية والصراعات. وركز على الصعوبات الناتجة عن شعور المهاجرين واللاجئين بانعدام الأمن؛ وأُشير إلى التصاريح القصيرة الأجل. كما أُشير إلى ضرورة تناول مسألة إعادة التوطين بصورة أشمل. وجرى التأكيد أيضا على أهمية المبادرات الفعالة لإذكاء الوعي.

٥٣- وقال أحد المندوبين إن المهاجرين يواجهون أشكالا متعددة من التمييز. وأُشير إلى الضعف الشديد الذي تعاني منه النساء والسكان الأصليون.

٥٤- ولاحظ مندوب آخر أن التشريد القسري يُعد مشكلة عويصة. وذُكر أيضا أنه من المهم أن نفهم كيف يمكن تعزيز الحوكمة العالمية من أجل مساعدة الناس على نحو أكثر فعالية.

٥٥- وأشار عدد من المندوبين إلى الدور المهم الذي تضطلع به وسائط الإعلام فيما يخص إيجاد أو استئصال القوالب النمطية السلبية والمواقف القائمة على كره الأجانب تجاه المهاجرين واللاجئين.

٥٦- وقدم مندوب لمحة عامة عن التدابير الوطنية في مجال الهجرة. وجرى الإعراب عن القلق إزاء الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز؛ وذُكر أن الاحتجاز لا بد أن يجري وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وأن الحكومة المعنية ليس لديها سياسة بشأن احتجاز المهاجرين. وأُشير أيضا إلى الصعوبات التي تكتنف ضمان إحصاءات دقيقة ويسهل الحصول عليها.

٥٧- وذكّر مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية بالفقرة ١٧٥ من برنامج عمل ديربان. وجرت الإشارة إلى خطر تعرض النساء المهاجرات للاتجار. كما شُدِّد على الحاجة إلى تنظيم حملات إعلامية، وإذكاء الوعي، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥٨- وقال باتريك تاران، وهو أخصائي أقدم لشؤون الهجرة في منظمة العمل الدولية، إن أكبر خطر يهدد الوئام الاجتماعي في كل مكان هو المدّ المتصاعد للكراهية وأعمال العنف ضد الأجانب. ولوحظ أن أزمة العمالة العالمية، في أعقاب الأزمة المالية، ليست إلاّ مجرد بداية. وعادة ما يكون المهاجرون من بين فئات العمال الأكثر تضررا من الركود الاقتصادي، بل إنهم في كثير من الأحيان آخر من يُوظف وأول من يُسرّح. فكثير من البلدان قلصت من حصص أو أعداد العمال الأجانب الذين تستقبلهم. والمهاجرون الذين يظلون عاملين يتأثرون كثيرا بتخفيض الأجور وساعات العمل، وتدهور ظروف العمل. كما يحصلون على دعم أقل من شبكة الأمان الاجتماعي. ويؤدي ضعف العمال المهاجرين إلى كثرة الطلب عليهم لأنهم يمكن أن يعملوا بأجور زهيدة وبمستويات متدنية من السلامة في مكان العمل أو بدونها، وبقليل من الحماية الصحية أو بدونها، وقد يوظفون ويُسرحون في أي لحظة؛ أضف إلى ذلك أن تنظيم هؤلاء العمال في نقابات قد يكون مستحيلا. كما أن المهاجرين في وضع غير قانوني أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة.

٥٩- وقال المتحدث إن الهجرة لبّت الاحتياجات السريعة التغيير إلى المهارات والموظفين الناجمة عن أوجه التقدم التكنولوجي، والتغيرات في ظروف السوق، والتحولات الصناعية. وفي البلدان التي تعاني من شيخوخة السكان، أتاحت الهجرة إمكانية لتجديد القوى العاملة الآخذة في الانحسار إضافة إلى إدخال العمال الشباب في سوق العمل، وزيادة الدينامية والابتكار والقدرة على التنقل في القوى العاملة. ولوحظ أيضا أن أبحاث منظمة العمل الدولية تبيّن أن قنوات الهجرة القانونية لليد العاملة ساهمت في خفض معدلات الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم.

٦٠- وقال السيد تاران إنه ينبغي، وفقا أيضا لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، اعتبار أي تمييز وسلوك وعمل قائم على العنصرية وكراهية الأجانب غير مقبول وغير قانوني؛ وينبغي أن تكفل التدابير الإدارية التنفيذ الكامل للتشريعات ومساءلة جميع المسؤولين الحكوميين؛ وأن تكون للمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان/المؤسسات المناهضة للتمييز القدرة على معالجة طلبات غير المواطنين؛ وأن يُعزز احترام التنوع والتفاعل بين الثقافات المتعددة؛ وأن تُشجع وسائط الإعلام على إبراز صور/رسائل إيجابية بشأن التنوع والهجرة؛ وأن تدرج برامج تدريبية بشأن تعدد الثقافات والتنوع في المناهج التعليمية؛ وأن يُعبأ المجتمع المدني.

٦١- ولاحظ المحاور أيضاً أن التصدي الفوري للأزمة ينبغي أن يشمل، فيما يشمل، تفادي عمليات الطرد القسري أو الإعادة القسرية للعمال المهاجرين؛ وتعزيز القدرات

وتوسيع نطاق تفتيش العمل؛ واستخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع العنف والكراهية ضد الأجانب ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال؛ والثني صراحة عن اتخاذ المهاجرين في الخطابات العامة كبش فداء؛ وتوسيع نطاق الدعم الدولي المقدم لتدابير الانتعاش المعتمدة على كثافة العمالة، وإيجاد فرص العمل، وتوسيع نطاق تدابير الحماية ليبلغ السكان المتضررين.

٦٢- وأكد مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية أنه لا يمكن تجاهل احترام حقوق الإنسان حتى في أوقات الضائقة المالية. وذُكر أن الهيئات الإقليمية أضحت تشارك أكثر في تبادل الأفكار وتقاسم الممارسات الجيدة.

٦٣- وأعرب مندوب آخر تحدث باسم مجموعة إقليمية عن مخاوف إزاء الحركات القومية التي لها دوافع سياسية ترمي إلى توسيع نطاق الممارسات القائمة على كره الأجانب. كما أُبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة في هذا الصدد.

٦٤- وقال أحد المندوبين إن البعد الإنساني للعمولة، بما في ذلك القوى العاملة، لم يحظ بالاهتمام المناسب.

٦٥- وأبرز مندوب آخر أهمية خطط العمل الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما أُشير إلى ضرورة تحسين جمع المعلومات عن الهجرة والتعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

٦٦- وذكر أحد المشاركين أن تقاسم التجارب الناجحة يمكن أن ييسر التقدم في هذا الميدان.

٦٧- وشدّد عدد من المندوبين على أهمية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما لوحظ أن النُّهج التشاركية، التي تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تحديد المشاكل وإيجاد الحلول الممكنة لها، تزيد من فعالية الإجراءات، من حيث تصميمها وتنفيذها على حد سواء.

جيم - حماية الأطفال

٦٨- أشارت رئيسة شعبة الإجراءات الخاصة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جين كونورز، إلى أنه رغم الإطار القانوني الشامل، فإن الأطفال يعانون من التمييز كل يوم، لأنه غالباً ما لا يُعترف بهم كأصحاب حقوق. وأُشير إلى أن ليس هناك من هو أضعف من الطفل عندما يتعلق الأمر بآثار العنصرية والتمييز والتعصب. وتضر تلك الانتهاكات المتفشية والبالغة الخطورة بحق الأطفال في البقاء على قيد الحياة والنمو وتحقيق إمكاناتهم الكامنة إلى أقصى حد ممكن. وكثيراً ما يشتد هذا التمييز أيضا لأسباب أخرى، مثل قيامه على أساس الجنس أو الإعاقة. ويحرم هذا التمييز في كثير من الأحيان الأطفال من التمتع بحقوقهم بصورة عامة، بما فيها الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، والحق في التعليم والصحة. والأطفال الذين

يعانون من التمييز العنصري كثيرا ما يحرمون أيضا من فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٦٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الأخيرة، عن قلقها إزاء التفاوتات الكبيرة في دولة طرف فيما يخص إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتضح ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات الاجتماعية، مثل معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم، ومعدلات وفيات الرضع، وفرص الحصول على الرعاية الصحية، مما يدل على استمرار التمييز ضد أطفال السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي الذين ينتمون إلى الأسر المحرومة اقتصاديا. ومن بين ما أوصت به لجنة حقوق الطفل لمعالجة هذه القضايا تنظيم حملات إذكاء الوعي لمنع جميع أشكال التمييز بحكم الواقع ضد هؤلاء الأطفال والقضاء عليها.

٧٠- ولاحظت المحاورة أن الأمر يتطلب بذل جهود أكثر كثيراً من أجل معالجة الآثار المباشرة وغير المباشرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب على الأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، ونظم الرعاية والعدالة، وفي المجتمع.

٧١- وإضافة إلى ذلك، يظل تنفيذ الالتزامات القانونية والتوصيات يمثل تحديا قائما. وينبغي إعطاء الأولوية لهذا المجال. ويتعين على كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أن تبحث بنشاط عن المعلومات في هذا السياق. ويمكن تدارس أفكار مختلفة، بما فيها تنظيم حلقة دراسية للخبراء حول هذا الموضوع. ويمكن مناقشة تدابير لرصد التقدم المحرز في هذا المجال من خلال تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة. كما يمكن استطلاع طرق أخرى لجمع البيانات والمعلومات عن طبيعة وآثار التمييز الذي يتعرض له الأطفال.

٧٢- وأوضحت كارولينا ليندولم بيلينغ، وهي موظفة أقدم لشؤون الاتصال في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أن التمييز الذي يتعرض له الأطفال يصل في بعض الأحيان حدا يرغمهم على الفرار وطلب اللجوء في الخارج. ويمكن أن يكون للتمييز تأثير خطير على تمتعهم بحق من حقوق الإنسان المخولة لهم أو بعدد منها بحيث يبلغ حد الاضطهاد بالمعنى الوارد في تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وجرى التنويه بأن من المهم تفسير تعريف اللاجئ بطريقة يفهمها الطفل وتراعي الجوانب الجنسانية والتنوع، وذلك تماشيا مع التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد المنشأ.

٧٣- وقالت المتحدثة إن الاستجابة القائمة على الحقوق والموجهة نحو الضحايا يجب أن تشمل الحق في طلب اللجوء والحماية من الإعادة القسرية.

٧٤- وأوضحت المحاورة إن الأطفال الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه كثيرا ما يعانون من التمييز من حيث التشريعات والممارسة. وعلاوة على ذلك، يواجه هؤلاء الأطفال في أغلب الأحيان التمييز لأنهم طالبو لجوء أو لاجئون أو عديمو الجنسية. كما أن الأطفال الذين يعانون، بالإضافة إلى ذلك، من إعاقة أو ينتمون إلى أقلية عرقية أو لهم معتقد ديني، على سبيل المثال، قد يواجهون تمييزا إضافيا لهذه الأسباب أو لأسباب أخرى.

٧٥- ولاحظت السيدة ليندولم بيلينغ إن شواغل الأمن والهجرة في حالات الهجرة المختلطة عادة ما تلقي بثقلها على رفاه الطفل وحقوقه، بما فيها الحق في طلب اللجوء.

٧٦- وأُشير إلى أن مشاكل الحماية الأكثر إلحاحا التي تواجه طالبي اللجوء واللاجئين من الأطفال، وكذلك الأطفال عديمي الجنسية في بعض الأحيان، هي عدم إمكانية استعانتهم بالنظم الوطنية لحماية الأطفال بسبب التمييز، والعيش في مناطق نائية بعيدا عن البنية الأساسية والخدمات المحلية، والافتقار إلى الوثائق اللازمة، مما يستبعدهم بحكم الواقع من الاستعانة بالنظم الوطنية لحماية الأطفال والاستفادة من الخدمات الأساسية مثل الصحة أو التعليم. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الأطفال عديمي الجنسية. وغالبا ما يواجه ملتمسو اللجوء واللاجئون من الأطفال، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، مشاكل الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية.

٧٧- وتمشيا مع الفقرة ٩٦ من برنامج عمل ديربان، شجعت المحاورة بشدة على إعداد دراسات، ولا سيما تلك التي تتناول جذور العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بهما من تعصب والطرق المختلفة التي تتجلى بها فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، وتتضمن اقتراحات بشأن سبل مكافحة هذه المظاهر والأعمال.

٧٨- ولوحظ أن الحق في الحصول على الجنسية هو مجال آخر من المجالات التي يتعرض فيها الأطفال المنتمون إلى فئات معينة للتمييز. وغالبا ما تُعزى حالات انعدام الجنسية إلى السياسات التمييزية تجاه بعض الفئات مثل المجموعات الإثنية أو الدينية أو الأقليات أو النساء. وأشارت السيدة ليندولم بيلينغ إلى أن ضمان الحق المتساوي لجميع الأطفال في أن يتم تسجيلهم فورا عند ولادتهم، على نحو ما تدعو إليه الفقرة ٥٦ من برنامج عمل ديربان، أمرٌ ضروري لمنع حالات انعدام الجنسية وتمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم الأخرى.

٧٩- وقالت نيكوليت مودي، وهي موظفة معنية بحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية في اليونيسيف، إن معدلات مرتفعة للوفيات تُسجل بين أطفال مجتمعات السكان الأصليين؛ وهم أكثر عرضة لانخفاض الوزن عند الولادة وسوء التغذية والمرض؛ كما أن معدل الوفيات النفاسية مرتفع، ولاسيما في مناطق السكان الأصليين. وفي معظم البلدان، انخفضت معدلات التحاق أطفال السكان الأصليين بالمدارس؛ وغالباً ما لا يراعي التعليم المقدم لهم ثقافتهم؛ كما أن بنات السكان الأصليين عرضة بشكل خاص لأن تضيع منهن فرصة الالتحاق بالمدرسة بسبب مواجهتهن لأشكال متعددة من التمييز.

٨٠- وعلاوة على ذلك، لم تسجل نسبة كبيرة من أطفال السكان الأصليين عند الولادة، مما حدّ من فرص حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم وزاد من خطر إساءة معاملتهم والاتجار بهم واستغلالهم وأدى إلى مزيد من الاستبعاد. وأطفال السكان الأصليين معرضون بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحية أسوأ أشكال عمل الأطفال. كما أن السكان الأصليين الشباب في بعض البلدان أكثر عرضة للسجن أكثر من غيرهم.

٨١- وقالت المحاورة إن كثيرا من المكاتب القطرية، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، دعمت مجموعة من البرامج لفائدة أطفال السكان الأصليين، في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان. ومع ذلك، تشمل التحديات القائمة محدودية الموارد المالية، وضعف التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة، والعلاقات المضطربة مع منظمات السكان الأصليين، والتغطية المنخفضة نسبيا للسكان الأصليين. ولوحظ أنه ينبغي أن يشارك السكان الأصليون في تحديد احتياجاتهم، وأن يُعزز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية بهذه القضية.

٨٢- وأكد مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية أن التعليم هو مفتاح التقدم في الحياة وأن فرص الحصول على التعليم يجب أن تُكفل لجميع الأطفال. وقُدّم اقتراح لإنشاء مركز إعلامي معني بإساءة معاملة الأطفال في العالم. ولاحظ المندوب أن على المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تؤدي دورا فيما يتعلق بجمع المعلومات حول هذه المسألة. وسُلط الضوء على أهمية التدابير التشريعية وحملات إذكاء الوعي.

٨٣- وأبرز مندوب آخر تحدث باسم مجموعة إقليمية أهمية تجريم جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وأُشير إلى أن الأطفال يواجهون أشكالا متعددة من التمييز. وقال المندوب إنه يرحب بإجراء نقاش حول كيفية تعزيز إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد الأطفال وتنفيذها على الصعيد الوطني وعلى أرض الواقع.

٨٤- وشدّد أحد المشاركين على ضرورة إجراء دراسة معمقة بشأن كيفية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأطفال في إعلان وبرنامج عمل ديربان، ولا سيما من جانب الدول الأعضاء. وقال مشارك آخر إنه ينبغي إجراء دراسة معمقة بشأن وضع الأطفال الذين عانوا من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن أمور أخرى منها التحديات التي تواجه اللاجئين وطالبي اللجوء. ولوحظ أنه من المهم أن تقدم كيانات الأمم المتحدة مساهمات في الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، اقتُرح أن تُستكمل الدراسة بعقد اجتماع للخبراء.

دال - العمالة

٨٥- وأشار فريدريك موييا، وهو مستشار أقدم في المنظمة الدولية لأرباب العمل، إلى أن محاربة التمييز العنصري تخدم المصلحة الفضلى لصاحب العمل. ذلك أن لها تأثيراً على القدرة

التنافسية للأعمال التجارية لأن الشركات في عصر العولمة تحتاج إلى طائفة متنوعة من المهارات والقدرة على الابتكار والصورة والسمعة ومجموعة من الموارد البشرية. ويجب إدماج جميع المجتمعات المحلية في سوق العمل من أجل تعزيز الوئام الاجتماعي والعلاقات والطاقات والإنتاجية الصناعية. وجرت الإشارة إلى الحاجة إلى زيادة التعاون بين المؤسسات التجارية والمنظمات غير الحكومية والحكومات والنقابات بغية تعزيز التسامح وتغيير عقليات الناس.

٨٦- وحدد المحاور عددا من التدابير العملية التي يمكن أن يتخذها أرباب العمل بهدف القضاء على التمييز العنصري ألا وهي: إخفاء منهجي لهوية أصحاب السير الذاتية للقضاء على التمييز القائم على اسم مقدم الطلب أو أصله، ويمكن القيام بذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات التوظيف؛ وتقديم المنح الدراسية والتدريب الداخلي للطلاب والشباب المنحدرين من المجتمعات المحلية غير الممثلة تمثيلا كافيا؛ وتكثيف تبادل الممارسات الجيدة؛ وزيادة حملات ومبادرات إذكاء الوعي، ومدونات قواعد السلوك؛ وبذل الجهود الرامية إلى تحقيق أوجه التسامح الثقافي؛ وتنظيم دورات تدريبية؛ واستحداث سياسات مكافحة التحرش والإجراءات التأديبية.

٨٧- وأشارت إيستر بوسر، وهي ممثلة مناوبة في الاتحاد الدولي لنقابات العمال، إلى أن العمال من فئات السكان الضعيفة يتمركزون في أدنى الوظائف أجرا وأسوأها من حيث ظروف العمل، دون أي ضمان اجتماعي، ودون تمثيل نقابي في كثير من الحالات لضمان احترام حقوقهم. وذُكر أنه من الممكن أيضا استخدام "برنامج العمل اللائق" من أجل التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب في مكان العمل.

٨٨- وأشارت المحاورة إلى عدد من القضايا التي يصعب حلها مثل انعدم الوعي والتعبئة ضد العنصرية، وعدم انخراط العمال المنتمين إلى الجماعات المتعرضة للتمييز في العمل النقابي أو اشتراكهم فيه بصورة غير كافية، وضعف تمثيل هؤلاء العمال في مواقع صنع القرار، وعدم إدماج هذا الموضوع بما فيه الكفاية في عملية الحوار الاجتماعي.

٨٩- وأبرزت المتحدثة عددا من الإجراءات التي يمكن أن تضطلع بها الحكومات، بما فيها ما يلي: توفير الموارد لتنظيم حملات إذكاء الوعي وبرامج تدريبية واسعة النطاق بشأن التنوع في مكان العمل وتنفيذ إجراءات إيجابية لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه في العمل؛ وإنشاء مراكز وطنية ومركز دولي لرصد تأثير التمييز العنصري وكراهية الأجانب على سوق العمل وما يرتبط بذلك من آليات تلقي الشكاوى؛ ووضع آليات الرصد وإطار قانوني يغطي العنصرية في وسائل الإعلام؛ وتشجيع إنشاء قاعدة بيانات وإجراء دراسات منهجية تهدف إلى متابعة تطور القضية؛ وتعميم الممارسات الجيدة وتقارير منتظمة على العمال ونقاباتهم وعلى أصحاب العمل والشركات أيضا؛ والنظر في سياسات التوظيف وتعزيزها؛ وتنفيذ برامج بناء القدرات لمفتشي العمل؛ وإنشاء آليات لمساعدة ضحايا التمييز العنصري في مكان العمل.

٩٠- وأبرز عدة مندوبين أهمية إنشاء أرباب العمل لآليات رصد معنية بالتمييز العنصري وما يتصل به من تعصب في أماكن العمل. ولوحظ أنه ينبغي تعزيز جهود القضاء على القوالب النمطية السلبية في عملية التوظيف.

٩١- وقال عدد من المندوبين إن تنفيذ المعايير الدولية يعد خطوة مهمة. ولوحظ أن تعزيز التنوع في مكان العمل أمر ضروري. وينبغي للدول أيضا أن تواصل بذل الجهود من أجل الحد من أوجه اللامساواة فيما يتعلق بفرص الحصول على الخدمات العامة. وشدّد المندوبون على أن تنظيم حملات إذكاء الوعي وتقاسم الممارسات الجيدة من شأنهما إحداث تغيير. وأُشير إلى أن مشاركة المنظمات الإقليمية وانخراطها بصورة أكثر نشاطا سيكون مفيدا في هذا الصدد. وأبرز مندوب تحدث باسم مجموعة إقليمية أهمية مكافحة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعمالة، واقترح أن تكون الفقرتان ٣١ و٥١ في برنامج عمل ديربان أساسا لمزيد من المناقشات.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - تنفيذ المقررات السابقة للفريق العامل

٩٢- يعيد الفريق العامل تأكيد التزامه بأن يضمن اتساق توصياته مع أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

٩٣- ويؤيد الفريق العامل الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل مواصلة إدماج عملية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في أنشطة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، من خلال آليات منها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، ويرحب بقيادة المفوضة السامية في هذا الصدد.

٩٤- ويقرر الفريق العامل تخصيص ما يكفي من الوقت في دوراته المقبلة، ضمن الإطار الزمني والولاية الحاليين، للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسكان الأصليين، من أجل اقتسام خبراتهم في مجالات منها الممارسات الجيدة، وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

٩٥- ويوافق الفريق العامل على أن يستعرض في بداية كل دورة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة السابقة.

٩٦- ويلتزم الفريق العامل باتخاذ المزيد من التدابير، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية إذكاء الوعي بتوصياته والتقارير والدراسات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، التي تعدها آليات حقوق الإنسان على مستوى مجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لتوصيات الفريق العامل وتيسير أنشطة المتابعة.

٩٧- ويلتزم الفريق العامل باعتماد توصيات عملية المنحى ومُصاغة بشكل واضح، بما يضمن تجسيدها في قرارات مجلس حقوق الإنسان.

٩٨- ويشيد الفريق العامل بإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويشجعها، عملا بأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مواصلة جمع المعلومات بوسائل منها الاستبيانات التي يقدمها أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإتاحتها للفريق العامل في الوقت المناسب. ويحث الفريق العامل أصحاب المصلحة على الرد فورا على الاستبيانات. كما يطلب أن توضع المعلومات المُجمّعة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي ينبغي تحديثه كما ينبغي وفي الوقت المناسب.

٩٩- ويشدد الفريق العامل على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها إعداد خطط عمل وطنية واعتمادها لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب، مع المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة. وتحقيقا لهذه الغاية، يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد. ويدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لصياغة خطط العمل الوطنية وتنقيحها. ويشدّد الفريق العامل على الحاجة إلى أن تقدم هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية، في حدود ميزانياتها الحالية، التعاون التقني لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ويدعو كذلك المجتمع الدولي إلى دعم ما تبذله البلدان النامية من جهود في هذا الصدد.

١٠٠- ويدعو الفريق العامل هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى زيادة مشاركتهم في دورات الفريق العامل.

باء – فعالية الفريق العامل في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١

١٠١- يلتزم الفريق العامل بتحسين أساليب عمله التي تهدف إلى تعزيز فعاليته وكفاءته، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاقتراب الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ويقرر الفريق العامل أن يتناول الرئيس المسائل الإجرائية، بما فيها تلك المتعلقة بجدول الأعمال وبرنامج العمل ومواضيع المداولات، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الدورة المعنية. ويطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعمم جميع الوثائق ذات الصلة، الإجرائية والموضوعية على السواء، قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الدورة المعنية. ويطلب الفريق العامل أن تخطر الأمانة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين بالدورات المقبلة قبل انعقادها بفترة كافية.

١٠٢- ويلتزم الفريق العامل بتكثيف جهود استكمال عمل الآليات الأخرى لمتابعة مؤتمر ديربان، بهدف تجنب تداخل المبادرات و/أو ازدواجيتها، ويوافق على مواصلة النقاش بخصوص هذا الموضوع في الدورات المقبلة.

١٠٣- ويدعو الفريق العامل الخبراء، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى إجراء مناقشات تفاعلية مع الفريق العامل خلال دوراته، وفقاً لإمكانية وجود المقرر الخاص.

١٠٤- ويقرر الفريق العامل زيادة الجهود كي يظل مركزاً في جميع أعماله ويعالج ثلاثة مواضيع في كل دورة، مما يمكن الفريق من تحليل الطبيعة المعقدة للمواضيع واعتماد توصيات عملية المنحى.

١٠٥- ويقرر الفريق العامل تحقيق تنسيق أفضل مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان وضمان التآزر معها، ولا سيما فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، يدعو رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى تحديد المواضيع المشتركة لدورات كل من الفريقين. ويطلب أن تعقد، بالتنسيق مع خدمات المؤتمرات، دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان مباشرة بعد عقد دورات فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، مما يتيح تحسين الحوار والتعاون بين هاتين الآليتين. ويشجع الفريق العامل أعضاءه على المشاركة في اليوم الأخير من دورات فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي من أجل تعزيز الحوار وتبادل الأفكار بين الآليتين، إضافة إلى دراسة نتائج وتوصيات فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٠٦- ويقرر الفريق العامل أن يعقد دوراته في الأسبوعين الأخيرين من شهر تشرين الأول/أكتوبر.

جيم – الهجرة، وحماية الأطفال والعمالة

١٠٧- يقرر الفريق العامل، بعد أن شارك في الحوار التفاعلي الذي تلى العروض التي قدمها الخبراء في مواضيع الهجرة وحماية الأطفال والعمالة أثناء دورته السابعة، أن يطلب إلى رئيس الفريق العامل إعداد مشروع الاستنتاجات والتوصيات بشأن المواضيع المذكورة أعلاه بغية النظر في اعتمادها في دورته الثامنة.

سادساً – اعتماد التقرير

١٠٨- في يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتُمد مشروع التقرير رهن الاستشارة، وقرر الفريق العامل أن يعهد إلى الرئيس – المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

Annexes

Annex I

List of attendance

Member States

Afghanistan, Algeria, Angola, Argentina, Armenia, Austria, Azerbaijan, Belarus, Belgium, Benin, Bolivia (Plurinational State of), Botswana, Brazil, Bulgaria, Burkina Faso, Chile, China, Costa Rica, Cuba, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Djibouti, Dominican Republic, Egypt, Finland, France, Gabon, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Italy, Jamaica, Japan, Kuwait, Latvia, Lesotho, Libyan Arab Jamahiriya, Lithuania, Malta, Mauritius, Mexico, Morocco, Nepal, Netherlands, Nigeria, Norway, Oman, Pakistan, Panama, Peru, Philippines, Portugal, Qatar, Romania, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, Serbia, Singapore, Slovakia, Slovenia, South Africa, Sri Lanka, Sudan, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tunisia, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam, Zambia, Zimbabwe.

Non-Member States by observers

Holy See.

Intergovernmental organizations

African Union, Council of the European Union, International Organization of la Francophonie (OIF).

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs (AIPD-GL), African Commission of Health and Human Rights Promoters, Al-Hakim Foundation, Amnesty International, Association of World Citizens, Cercle de Recherche sur les Droits et les Devoirs de la Personne Humaine (CRED), International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and People's Rights (ICRAC), Conference of Non-Governmental Organizations in Consultative Relationship with the United Nations (CONGO), Indian Council of South America (CISA), Indigenous Peoples and Nations Coalition, Interfaith International, International Council for Human Rights, International Federation of University Women, International Youth and Student Movement for the United Nations, Nord-Sud XXI, Union of Arab Jurists, Women's International League for Peace and Freedom.

Non-governmental organizations not in consultative status with the Economic and Social Council

Culture of Afro-Indigenous Solidarity, Foundations for Our New Alkebulan/Afrikan Millennium (Fonami) and We Demand Reparations SASA, Human Rights.ch, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), SOS Rassismus Deutschschweiz.

Annex II

Agenda

1. Opening of the session.
2. Election of the Chairperson-Rapporteur.
3. Adoption of the agenda.
4. Organization of work.

Annex III

Programme of work of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action at its seventh session

(Geneva, 5–16 October 2009)

Programme of work of the first week

Time	*Monday* *5 October 2009*	*Tuesday* *6 October 2009*	*Wednesday* *7 October 2009*	*Thursday* *8 October 2009*	*Friday* *9 October 2009*
Morning: 10.00 to 13.00	Item 1 Opening of the session	Item 2 Election of the Chairperson-Rapporteur	Item 2 Election of the Chairperson-Rapporteur	Item 2 Election of the Chairperson-Rapporteur	Item 4 Organization of work (a) Discussion on migration:
				Item 3 Adoption of the agenda	● Mrs. Elizabeth Cubias Member of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
				Item 4 Organization of work	● Mr. Ibrahim Wani Chief, Development and Economic and Social Issues Branch, OHCHR
Afternoon: 15.00 to 18.00	Item 2 Election of the Chairperson-Rapporteur	Item 2 election of the Chairperson-Rapporteur	Item 2 Election of the Chairperson-Rapporteur	Item 2 Election of the Chairperson-Rapporteur	Item 4 Organization of work (a) Discussion on migration (continued)
				Item 3 Adoption of the agenda	● Ms. Anja Klug, senior legal officer in the Protection Policy and Legal Advice Section, UNHCR
				Item 4 Organization of work	● Mr. John K. Bingham, Head of Policy, International Catholic Migration Commission

Programme of work of the second week

Time	*Monday* *12 October 2009*	*Tuesday* *13 October 2009*	*Wednesday* *14 October 2009*	*Thursday* *15 October 2009*	*Friday* *16 October 2009*
Morning: 10.00 to 13.00	Item 4 Organization of work	Item 4 Organization of work (a) Discussion on migration (continued) ● Mr. Patrick Taran, senior migration specialist, ILO	Item 4 Organization of work (d) Discussion on protection of children ●Ms. Karin Lindholm-Billing, senior liaison officer, UNHCR ● Ms. Nicolette Moodie, human rights and gender officer, UNICEF ● Ms. Jane Connors, Chief, Special Procedures Division, OHCHR Discussion on draft recommendations on (a) Migration (e) Effectiveness of IGWG in the framework of resolution 11/12 of the Human Rights Council	Item 4 Organization of work Discussion on draft recommendations on: (b) Employment Adoption of recommendations	No meeting
Afternoon: 15.00 to 18.00	Item 4 Organization of work (c) Implementation of previous decisions of the IGWG (continued)	Item 4 Organization of work Adoption of programme of work Discussion on draft recommendations on (c) Implementation of previous decisions of the IGWG (e) Discussion on effectiveness of IGWG in the framework of resolution 11/12 of the Human Rights Council	Item 4 Organization of work (b) Discussion on employment ● Mr. Frederick Muia, senior adviser, International Organization of Employers (IOE) ● Ms. Esther Busser, deputy representative, International Trade Union Confederation (ITUC) to be confirmed Discussion on draft recommendations on: (d) Protection of children	No meeting	No meeting